

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٤)

بنقل تبعية مستشفى الشيخ زايد التخصصي
إلى وزارة الصحة والسكان وإنشاء مركز طبي متخصص به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ في شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ ، ٣٦٠ لسنة ١٩٩٧ ،

٣٥٦ لسنة ١٩٩٨ ، ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ ، ٤٧٢ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء مراكز متخصصة للرعاية الطبية والعلاجية :

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان :

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية مستشفى الشيخ زايد التخصصي الكائن بمدينة الشيخ زايد بمحافظة الجيزة والمنشأ في إطار المشروعات المملوكة من صندوق أبو ظبي بكافة مكوناته وتجهيزاته والعاملين به بذات أوضاعهم ومراكيزهم الوظيفية إلى وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

ينشأ مركز طبي متخصص يتخذ مقرًا له مستشفى الشيخ زايد التخصصي بمدينة الشيخ زايد (محافظة الجيزة) وتتبع أمانة المراكز الطبية المتخصصة بديوان عام وزارة الصحة والسكان كفرع مستقل من موازنتها ويعتبر من المرافق ذات الطبيعة الخاصة .

(المادة الثالثة)

تطبق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه على المركز الطبي المتخصص المنصوص عليه في المادة السابقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك